دولة فلسطين
مجلس القضاء الأعلى
محكمة بداية جنين الموقرة

رقم التنفيذ: ٢٠٢٥/٤٠٥
التاريخ: ٩/١٢/ ٢٠٢٥م.

دائرة تنفيذ جنين

محضر تنفيذ

- **المحكمة التي أصدرت الحكم:** صلح جنين الموقرة.
- **المحكوم له:** - أكرم عبد الله محمود عسود/ هوية رقم: (٩١٩٦٨٤٩٥١) / جوال رقم: (٠٥٩٢٣٣٧٠٦١).
- **عنوانه:** - جنين – واد برقين.
- **وكيله المحامي:** - عدي خليفه/ جنين _ شارع حيفا_ عمارة الرؤيا (١) _ ط٤_مكتب ٢.
- **المحكوم عليه:** - (محمد سامي سالم حبنين) / هوية رقم: (٨٥٣٠١٥١٩٦)
- **عنوانه:** - جنين / مركة/ وسط البلد.
- **المحكوم به:** - مطالبة مالية بمبلغ وقدره: (٢٦٥٠٠) ستة وعشرين ألف وخمسمائة شيكل، ومبلغ وقدره: (٥٠) خمسين دينار أتعاب محاماة، ومبلغ (٢٦٥ مائتين وخمسة وستين شيكل رسوم) ومبلغ وقدره: (١٦ ستة عشرة دينار أردني مصاريف) وذلك بموجب الحكم الصادر بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٧م، عن محكمة صلح جنين الموقرة في الدعوى المدنية رقم: (٢٠١٩/١٨٣٥) بالإضافة إلى رسوم ومصاريف التنفيذ.
- **بتاريخ:** - ٩/١٢/ ٢٠٢٥م، حضر وكيل المحكوم له المحامي: (عدي خليفه)، وطلب تنفيذ إعلام الحكم المبين أعلاه وعليه سطرت ورقة إخطار تنفيذي إلى المحكوم عليه بعد استيفاء الرسم القانوني حسب الأصول.

مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
دائرة التنفيذ - محكمة بداية جنين
09 -12- 2025
التوقيع .....

وكيل المحكوم له

المحامي
عدي خالد خليفة
جنين - عضوية رقم 6033

الخاتم الرسمي

دولة فلسطين
السلطة القضائية
09 -12- 2025
صندوق ايرادات
محكمة بداية جنين
3

دولـة فلسـطين
السـلطة القضـائية

دعوى حقوق رقم : 2019/1835
تاريخ الحكم : 2022/12/27

أنبأت عن وجوده ونظمت بعض أحكامه ؛ وبذلك يصبح المدعى عليه مدين للمدعي وفق ما قضت به المادة (158) من مجلة الأحكام العدليّة بحسبان أن الدَّيْن هو ما يثبت في الذِّمّة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر ، هذا الدَين الذي توافرت فيه شروط قبول الادعاء به -كما أفصحت عنها المادة (1626) من مجلة الأحكام العدلية- من حيث لزوم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره .

وعليه ، وبعد أن صرَّفت المحكمة الأدلة ومحَّصت البيّنات ، وحيث إن الأصل -وكما أفصحت عنه المادة (2) من قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م- ان على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ؛ فإن المحكمة تجد أن المدعي قد استطاع عناصر دعواه دون أن يجرح أو تتناقض مع أي بيّنة أخرى من المدعى عليه الاول -الذي تمت محاكمتها حضورياً في هذه الدّعوى ، لتصل المحكمة في النهاية إلى نتيجة حتمية مؤدّاها إنشغال ذمّة المدعى عليه الأول بالمبلغ المدعى به.

لـــذلك

واستناداً لكل ما تقدّم وعلى هداه ؛ حكمت المحكمة

1- رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (بشار سامي سالم حبنين).
2- الزام المدعى عليه الأول (محمد سامي سالم حبنين) بدفع مبلغ (26500) ستة وعشرون الف وخمسمائة شيقل للمدعي (اكرم عبدالله محمود عسود) ، مع إلزام المدعى عليه الاول بالرّسوم والمصاريف ومبلغ وقدره (50) دينار اردني اتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدروتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2022/12/27م.

دولة فلسطين - السلطة القضائية
قلم الحقوق - محكمة صلح جنين
02 -12- 2025
صورة طبق الأصل

الكاتبة
سجود جرادات

القاضي
ياسر ضبابات

دولـة فلسـطين
السـلطة القضـائية

دعوى حقوق رقم : 2019/1835
تاريخ الحكم : 2022/12/27

المدعي بينتها وصرح وكيل المدعى عليه الثاني بانه لا يرغب بتقديم اية بينة ، وفي جلسة 2022/11/03 ترافعت وكيلة المدعي ملتمسه الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وفي جلسة 2022/11/27 قدمت وكيلة المدعى عليه الثاني مرافعة خطية تقع على صفحتين ، وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم وللتدقيق وإصدار القرار ، وفي جلسة 2022/12/27 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي.

المحكمة

وبالتدقيق في سائر أوراق هذه الدّعوى ، وما جاءت به لائحة الدعوى ، وفي كافة البيّنات المقدّمة منها ، فإنّها ثبت للمحكمة أن المدعي كان قد أقرض المدعى عليه مبلغ (26500) شيقل وذلك في بداية عام 2017 ، ولم يقم الأخير بإعادته للمدعي رغم مرور الأجل والمطالبة . وكل ذلك ثبت للمحكمة من خلال المبرز (م/1) وهو عبارة عن صورة مصدقة عن الملف الجزائي رقم (2018/3319) صلح جزاء جنين مع صورة طبق الأصل عن الشيك ، والمبرز (م/2) وهو الشيك رقم (30000057) ، والمبرز (م/3) وهو عبارة عن صورة مصدقة عن الملف التنفيذي رقم (2017/3817) والمبرز (م/4) وهو عبارة عن صورة مصدقة عن الملف الجزائي رقم (2018/1947).

وبانزال حُكم القانون على الوقائع الثابتة ؛ تجد المحكمة:

1) وبتدقيق المحكمة تجد بأن المدعي لم يثبت من خلال البينات المقدمة بأن المدعى عليه الثاني بشار سالم كفيل للمدعى عليه الأول في المبلغ موضوع الدعوى وبالتالي ؛ فإن المدعى عليه الثاني (بشار سامي سالم حبنين) تكون ذمته غير مشغولة كونه لا تربطها أي علاقة بالمدعى ولم يثبت بأنه كفيل للمدعى عليه الأول ، ومن اللازم بالنتيجة ردها عنه.
2) أن التكييف السليم للعلاقة بين المدعي والمدعى عليه الأول (محمد سامي سالم حبنين) هو علاقة مُقرِض بمُستقرِض ، على اعتبار أن الاتفاق الحاصل بينهما كان عبارة عن عقد قرض ، وقد صراحة وثبت شفاهة . ورغم أن هذا العقد لم تنظم أحكامه مجلة الاحكام العدلية بفصل مستقل فيها ، إلا أن نصوص المواد (1094، 1351، 1380، 1382، 1454، 1509، 1604) منها قد

الكاتبة
سجود جرادات

القاضي
يسر سباباتة

دعوى حقوق رقم : 2019/1835
تاريخ الحكم : 2022/12/27

2- وبعد المحاكمة وثبوت الحكم برد دعوى المدعي سنداً لما تم ذكره و/او لما تراه عدالة محكمتكم الموقرة مناسبا وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً ، وفي جلسة 2020/11/16 قامت وكيلة المدعي بتبليغ المدعى عليه الأول بالنشر وتم اجراء محاكمة المدعى عليه الأول حضورياً لتبلغه وفق الأصول والقانون وعدم حضوره ، وكررت وكيلة المدعي لائحة الدعوى ، وكررت وكيلة المدعى عليه الثاني اللائحة الجوابية ، وفي جلسة 2021/06/27 قدمت وكيلة المدعي مذكرة حصر بينة ، وفي جلسة 2021/09/07 قدمت وكيلة المدعى عليه الثاني مذكرة رد على مذكرة حصر البينة ورفعت الجلسة للتدقيق ، وفي جلسة 2021/10/11 قررت المحكمة (اعتماد البينات الخطية المقدمة من وكيل المدعي، اما بخصوص البينات الشفوية المتعلقة باثبات قيمة المبلغ المطالب به وبوجود الاعتراض على سماع هذه البينات، وبخصوص اثبات الكفالة برجوع المحكمة الى نص المادة (621) من مجلة الاحكام العدلية تجد أن عقد الكفالة هو من العقود الرضائية الذي ينعقد بايجاب الكفيل والمكفول وليس شرطاً لانعقاد عقد الكفالة ان يكون مكتوب، وانما الكتابة في عقد الكفالة هي شرط لاثبات هذا العقد وليس لانعقاده، لذلك كله تقرر المحكمة عدم اعتماد البينات الشفوية) ، وفي جلسة 2021/11/14 تم ضم ما طلبت وكيلة المدعي ابرازه وهو شيك يحمل الرقم (30000057) الصادر عن البنك الإسلامي الفلسطيني وتكليف رئيس قلم محكمة صلح جنين بايداعه في قاصة ، وفي جلسة 2022/02/15 تم ابراز ما طلب وكيل المدعي ابرازه بالمبرز (م/1) و هو عبارة عن صورة مصدقة عن الملف الجزائي رقم (2018/3319) صلح جزاء جنين مع صورة طبق الأصل عن الشيك ، وفي جلسة 2022/03/21 قدمت وكيلة المدعي باقي بينتها الخطية المبرز (م/2) وهو الشيك رقم (30000057) ، وفي جلسة 2022/09/25 قدمت وكيلة المدعي باقي بينتها الخطية المبرز (م/3) وهو عبارة عن صورة مصدقة عن الملف التنفيذي رقم (2017/3817) والمبرز (م/4) وهو عبارة عن صورة مصدقة عن الملف الجزائي رقم (2018/1947) ، وبذات الجلسة ختمت وكيلة

دعوى حقوق رقم : 2019/1835
تاريخ الحكم : 2022/12/27

ستة وعشرون الف وخمسمائة شيقل وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

بتاريخ 2019/12/30 تقدم المدعى عليه الثاني بشار سامي سالم حبنين بواسطة وكيله المحامي عبدالحكيم عيسة بلائحة جوابية تضمنت ما يلي:

1- الدعوى مردودة لمخالفتها للأصول والقانون ولكونها لا تستند لأساس قانوني صحيح و/او سليم.
2- الدعوى مردودة شكلا وذلك لتقديمها ممن لا يملك الحق في تقديمها.
3- الدعوى مردودة للجهالة الفاحشة التي تكتنفها وتكتنف وكالة وكيل المدعي فيها.
4- الدعوى مردودة لانعدام صحة الخصومة.
5- الدعوى غير مسموعة لمخالفتها للأول والقانون وهي واجبة الرد و/او عدم القبول.

وبالتناوب.

6- لا يسلم المدعى عليهما بما جاء في البند الأول من لائحة الدعوى ويضيف بانه علمه بما جاء في البند الأول.
7- لا يسلم المدعى عليهما بما جاء في البند الثاني من لائحة الدعوى ويضيف بانه لا يوجد اية علاقة بينه وبين المدعي ولم يقم بكفالة المدعى عليه الأول ولم يقم بتوقيع اية كفالات للمدعي.
8- لا يسلم المدعى عليهما بما جا في البند الثالث.
9- لا يسلم المدعى عليهما بما جاء في البند الرابع من لائحة الدعوى.
10- لا يسلم المدعى عليهما بما جاء في البند الخامس ويضيف بانه لم يتم مطالبته من اية جهة وانه لا يوجد بينه وبين المدعي اية علاقات.
11- يحتفظ المدعى عليه الثاني بحقه في تقديم اية بينة خطية و/او شفوية و/او تقديم اية مستندات و/او وثائق رسمية وغير رسمية حال دوره في تقديم البينة.

الطلب:

1- يلتمس المدعى عليه من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعي نسخة عن اللائحة الجوابية.

الكاتبة
سجود جرادات

القاضي
ياسر ضبابات

دولـة فلسـطين
السـلطة القضـائية

دعوى حقوق رقم : 2019/1835
تاريخ الحكم : 2022/12/27

1- قام المدعي باعطاء المدعى عليه الأول مبلغ وقدره (34000) أربعة وثلاثون الف شيقل كاش ، حيث قام باقراضه إياه في بداية عام 2017 ، وتعهد المدعى عليه الأول بارجاع المبلغ كاملة خلال مدة قصيرة.

2- لم يلتزم المدعى عليه الأول بارجاع المبلغ المذكور أعلاه للمدعي وتسديد الدين خلال المدة المتفق عليها ،وعلى اثرها نشب خلاف بينهما فتدخل المدعى عليه الثاني لحل الخلاف وهو شقيق المدعى عليه الأول ، وفي شهر 4 من عام 2017 كانت جلسة لحل الخلاف وتعهد المدعى عليه الثاني بدفع كامل المبلغ وانه يكفل شقيقه المدعى عليه الأول بكامل المبلغ وعلى اثر هذا الاتفاق وهذه الكفالة قام المدعى عليه الثاني باعطاء المدعي مبلغ وقدره (7500) سبعة الاف وخمسمائة شيقل ، على ان يقوم بارجاع المبلغ المتبقي للمدعي على أقساط.

3- تبقى للمدعي في ذمة المدعى عليهما الأول والثاني مبلغ وقدره (26500) ستة وعشرون الف وخمسمائة شيقل.

4- منذ الاتفاق بين المدعي والجهة المدعى عليها ودفع الدفعة الأولى المشار اليها أعلاه لم يقم المدعى عليه الأول ولا المدعى عليه الثاني بدفع اية مبالغ مطلقاً للمدعي رغم المطالبة المتكررة بالمبلغ موضوع الدعوى.

5- طالب المدعي المدعى عليهما مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبلغ المتبقي في ذمتهما والمطالب به ، غير انهما ممتنعان عن دفع المبلغ المستحق ، وذلك دون وجه حق او سوغ قانوني ، وحيث ان المدعي متضرر من عدم وفاء المدعى عليهم بالتزامها.

6- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى وذلك لطبيعتها وقيمتها ومكان إقامة المدعى عليهما.

7- الطلبا: يلتمس المدعي تبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم للمدعي بالمبلغ المستحق في ذمة المدعى عليهما والبالغ مقداره (26500)

دولـة فلسـطين
السـلطة القضـائية

دعوى حقوق رقم : 2019/1835
تاريخ الحكم : 2022/12/27

الحكم

الصادر عن محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية والمأذونة باجراء المحاكمة و إصدار الأحكام

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة القاضي ياسر ضبابات

كاتب الضبط : سجود جرادات

المدعي : أكرم عبدالله محمود عسود/جنين/واد برقين

وكلاؤه المحامين: صالح أبو عزة وعدي خليفة وفراس البزور والاء البزور وراية مفلح منة دين و/او مجتمعين

المدعى عليهما: 1 محمد سامي سالم حبنين

2 بشار سامي سالم حبنين

وكلاهما من مركة /وسط البلد/جنين

موضوع الدعوى: مطالبة مالية (26500) ستة وعشرون الف وخمسمائة شيقل بالإضافة الى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة

الوقـائـع

بتاريخ 2022/10/28 تقدم المدعي بواسطة وكلاؤه بلائحة دعوى ضد المدعى عليه لدى محكمة صلح جنين موضوعها المطالبة بمبلغ (26500)شيقل ستة وعشرون الف وخمسمائة شيقل بالإضافة الى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وجاء فيها:

المحامون
عدي خالد خليفة
صالح مشهور أبو عزة

دار اليمان للمحاماة

المحامون
فراس طلال البزور
آلاء جهاد البزور

جنين / شارع حيفا / دوار الداخلية / مقابل محكمة بداية وصلح جنين / عمارة الرؤيا (1) / الطابق (4) / مكتب رقم (2)

" وكالة خصوصية "

أنا/نحن الموقع/ون أدناه: أكرم عبد الله محمود حسونة / هوية رقم 919681951 / جنسية

أقر/نقر بأنني/ننا قد وكلت/نا **المحامون فراس البزور وعدي خليفة وصالح أبو عزة وآلاء البزور** ..... منفردين و/أو مجتمعين ليقوم /يقوموا مقامي/نا ولينوب/ينوبوا عنا ويقوم مقامي/مقامنا بتقديم وإقامة الدعوى والمرافعة والمحاكمة والمخاصمة والتسوية في الدعوى المتكونة أو التي ستكون بيني وبين: [illegible] و/أو أي خصم آخر بصفة مدع أو مدعى عليه والتي موضوعها القضية [illegible]

وذلك أمام محكمة صلح جنين الموقرة أو أية محكمة محل العامل الموقر ومحكمة الإستئناف ومحكمة النقض ودائرة التنفيذ وقاضي التنفيذ المختص و/أو لدى المحكمة المختصة ولدى كافة المحاكم النظامية والشرعية على إختلاف أنواعها ودرجاتها صلحاً وبداية واستئنافاً ونقضاً وإعادة وتصحيحاً والنيابة العامة ومحكمة العدل العليا والمحاكم و/أو المجالس العسكرية ولدى كافة المحاكم في فلسطين وفي طلب الإذن والنقض ولآخر درجة من درجات المحاكمة والتقاضي ولدى كافة السلطات والمراجع والهيئات الحكومية والإدارية والتنفيذية والبلدية والمحلية في كافة مناطق السلطة الفلسطينية و/أو أمام الدوائر المختصة بصفتها سلطة دولية و/أو سلطة إحتلال وبما في ذلك تقديم الدعاوى وتقديم وتوقيع كل ما يختص به من لوائح وإستدعاءات وطلبات ولدعاءات وأوراق ومستندات وإخطارات عدلية وإشعارات أمام جميع المحاكم أو الجهات المذكورة أعلاه مجتمعة و/او أي جهة منها، و/أو لدى اي مرجع تنفيذي أو إداري أو قضائي من أجل الغايات المذكورة أعلاه وبدون إجحاف بعموميتها للوكيل/الوكلاء والبدء ومتابعة الدعوى والسير بها وتسمية البينة والطعن بها وتقديم البينة والبينة المقابلة وردها والتبليغ والتبلغ والملاحقة والإعتراض على الحكم الغيابي وفسخه ورد الدعوى والرد على دعوى الغير أو اعتراضه وبطلب الحجز التحفظي و/او الإجرائي "التنفيذي" وتثبيته وفكه وتوجيه اليمين ورده وفي طلب تأجيل الرسوم وطلب تعيين قيم وقبول المهايأت والإقرار رضاء وقضاء والدخول في المزايدات باسمي/أسمائنا بالبدل الذي يراه مناسباً وبطلب نقل الدعوى ورد القضاة والنيابة العامة وبالصلح والإبراء والإقرار والإسقاط ووكلته/م بالإقرار والتنفيذ والترك والإسقاط والدفع والمعارضة والإدعاء المتقابل والتقاص والصلح والتسوية والإحالة والتحكيم ومراجعة دوائر التنفيذ والمرافعة أمامها وبطلب إعلان الإفلاس والموافقة على المصالحة والقيام بكل ما يتعلق بطابق الإفلاس دون تحديد ، نفيذ أي قرار أو أمر يصدر أو يتفق عليه وقبول التسوية ورفضها وبطلب الحبس والتخلية وباستئناف القرارات التي تصدر عن هذه الدوائر وفي قبض واستلام ما يحكم به أو يتقرر أو يجري الإتفاق عليه وإعطاء وصولات فعالة ونافذة بذلك بما في ذلك المطالبة بالرسوم والمصاريف وبالفوائد القانونية وأتعاب المحاماة عن المبالغ المطالب و/أو المحكوم بها واتخاذ أي خطوات في مسألة تنفيذ الأحكام والقبض وإعطاء الإيصالات المعتبرة قانوناً والإعفاء من كل أو بعض المبالغ المستحقة وفي تقديم اللوائح والإنذارات مهما كانت بموجب موضوع هذه الوكالة وفي تعيين القيم وفي الكشف والتدقيق والتطبيق والإستكتاب وإنكار الخطوط والإمضاءات والأختام والبصمات والطعن بها و/أو الاعتراف بها وتقديم أو سحب المستندات وبكل ما يجوز التوكيل به شرعا وقانونا ذكر أم لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً وبتوكيل الغير في كل ما وكلناه/وكلناهم به أو بعضه وعزله/عزلهم "من يوكلوا" المرة تلو المرة وفي إشراك غيره من المحامين وفي إضافة اسم أي محام آخر لهذه الوكالة وكالة مفوضة لرأي وقول وفعل الوكيل/الوكلاء المذكورين لا يحق لي ولا لأي من خلفي العام أو الخاص و/أو الورثة عزله إلا بعد أخذ الموافقة الخطية على ذلك وللبيان حرر.

تحريراً بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٢٨م.

أصادق / نصادق على هذا التاريخ والتوقيع والتوكيل

المحامي / صالح أبو عزة
5861

توقيع الموكل / الموكلين

دولة فلسطين - السلطة القضائية
[illegible]
02-12-2025
صورة طبق الأصل

لغايات التنفيذ فقط

دار اليمان للمحاماة
هاتف/ فاكس : 042436758